



نداء من أجل المحاسبة

تقرير منظمة رصد إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لليبيا

أ. رصد الجرائم في ليبيا ("رصد")

منظمة رصد الجرائم في ليبيا هي منظمة مستقلة غير حكومية تأسست عام 2019 ومسجلة في المملكة المتحدة. تعمل من خلال فريق ميداني يغطي جميع مناطق ليبيا، تقوم المنظمة برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية المرتكبة ضد المدنيين. تلتزم المنظمة بتعزيز المساءلة، والمناصرة من أجل العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب، ودعم الضحايا والناجين. ومن خلال الانخراط مع الآليات الدولية، تسعى رصد إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان والتأثير على السياسات التي تكفل الحريات الأساسية وسيادة القانون.

WWW.LCW.NGO

INFO@LCW.NGO

ب. مقدمة

1. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لليبيا عام 2020، تدهورت أوضاع حقوق الإنسان بشكل أكبر، لا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية المعتقد. وقد أدى تعمق الانقسام المؤسسي، واستمرار الإفلات من العقاب، وغياب المساءلة، والاستخدام المنهجي للإجراءات القمعية من قبل السلطات والجماعات التابعة لها في كلٍّ من شرق وغرب ليبيا، إلى ترسيخ مناخ واسع من الخوف والكبت. وقد استُخدمت هذه الإجراءات بشكل منهجي لاستهداف المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والأقليات الدينية، وغير المتدينين، مما زاد من تقويض الحريات الأساسية.

2. رغم أن ليبيا تلقت 285 توصية خلال الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، قُبلت منها 181 توصية، ورفضت 36، وأبدت الملاحظات على 68 توصية، إلا أنها فشلت في الوفاء بالتزامات أساسية لحماية الحريات الأساسية. كما أن إخفاق السلطات الليبية في تقديم تقريرها النصفى، المقرر في عام 2023، يؤكد مجددًا على غياب الجدية في التفاعل مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبدلاً من اتخاذ خطوات لمعالجة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان، سنت السلطات وطبقت تشريعات إضافية لتقييد الفضاء المدني وتقليص الحريات السياسية والدينية. كما أن استخدام الأجهزة الأمنية لإسكات الأصوات المعارضة، إلى جانب غياب استقلالية السلطة القضائية، فاقم الأزمة الحقوقية.

3. وثقت "رصد" حالات واسعة من الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والاعتداءات على النشطاء والصحفيين، بالإضافة إلى الاضطهاد المنهجي للأقليات الدينية والأشخاص المتهمين بالردة. وتستمر هذه الانتهاكات بفعل ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب وتواطؤ الكيانات التابعة للدولة، التي تواصل تقويض الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

4. ويسلط هذا التقرير الضوء على ثلاثة جوانب مهمة مثيرة للقلق:

- الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري.
- حرية المعتقد والاضطهاد الديني.
- الاعتداءات على النشطاء والصحفيين والمجتمع المدني الليبي.

ج. المنهجية

5. يستند هذا التقرير إلى معلومات مباشرة جُمعت من خلال فريق الرصد والتوثيق الميداني بمنظمة "رصد"، والذي يعمل في مختلف أنحاء ليبيا، بما في ذلك المناطق النائية وعالية المخاطر. نعتمد في عملنا على عملية تحقق متعددة المصادر، تجمع بين البيانات الميدانية، وشهادات الضحايا والشهود، والسجلات الرسمية، والتحليل القائم على المصادر المفتوحة، مع تطبيق أساليب توثيق صارمة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يتضمن التقرير مصادر ثانوية، تشمل تقارير من منظمات حقوقية محلية ودولية، وبيانات رسمية حكومية، ووثائق قانونية، ونتائج صادرة عن هيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان المستقلة. وتُراجع جميع المعلومات التي يتم جمعها وتقاطعها للتأكد من دقتها وموثوقيتها واتساقها مع الأطر القانونية الدولية، بما يعزز الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة وتحقيق العدالة.

د. الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري

6. ما تزال الاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري واسعة الانتشار في ليبيا، حيث تواصل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطات في كلٍّ من شرق وغرب البلاد، بما في ذلك جهاز الأمن الداخلي¹، وقوة الردع الخاصة، وجهاز دعم الاستقرار، وكتيبة طارق بن زياد التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، احتجاز الأفراد دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وتشمل قائمة الضحايا نشطاء وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومتظاهرين ومستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي، وأشخاصاً استهدفوا بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية. ويُحتجز العديد منهم في أماكن سرية لفترات طويلة دون تواصل مع العالم الخارجي، فيما تتعرض أسرهم للترهيب والانتقام عند محاولتها البحث عن معلومات حول أماكن وجودهم. ويسمح غياب المساءلة لهذه الانتهاكات بالاستمرار، إذ تعمل هذه الأجهزة الأمنية في مناخ من الإفلات التام من العقاب.

7. رغم التزامات ليبيا خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، ما تزال التوصيات الرئيسية المتعلقة بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري² غير منفذة. ففي عام 2022، وثقت "رصد" 62 حالة اعتقال تعسفي، بينها أطفال، و26 حالة اختفاء قسري. وفي عام 2023، وثقت 109 حالات، بينها أطفال، و52 حالة اختفاء قسري. وفي عام 2024، وثقت 122 حالة، بينها أطفال، و52 حالة اختفاء قسري. وشملت قائمة المحتجزين نشطاء على وسائل التواصل الاجتماعي، وصحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومتظاهرين، وناشطين سياسيين، وموظفين حكوميين، وأشخاصاً اعتُقلوا بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية.

8. تستمر هذه الانتهاكات نتيجة غياب الرقابة القضائية، وانعدام محاسبة الجناة، والاستناد على نصوص قانونية فضفاضة لتبرير الاعتقالات. ويظل العديد من المحتجزين رهن السجن دون توجيه تهم رسمية أو محاكمات عادلة، بينما تواصل الأجهزة الأمنية العمل بإفلات من العقاب..

التوصيات

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها.
- الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفياً والتحقيق في حالات الاختفاء القسري.
- اعتماد إصلاحات تشريعية وقانونية لإنهاء الاعتقال التعسفي وتحسين أوضاع الاحتجاز.
- ضمان حقوق المحتجزين وتوفير الرقابة القضائية على ممارسات الاحتجاز.

هـ. الاعتداءات على الصحفيين والنشطاء والمجتمع المدني الليبي

9. تواصل موجة القمع في ليبيا، حيث تلجأ السلطات في كلٍّ من الشرق والغرب إلى أنماط ممنهجة من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والملاحقة القضائية، بهدف إسكات الأصوات المعارضة. وقد وثقت "رصد" اعتقال 80 شخصاً تعسفياً بين عامي 2022 و2024، بينهم صحفيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومدونون على وسائل التواصل الاجتماعي،

¹ نتيجةً للانقسام السياسي والأمني في ليبيا، تشكّل جهازان أمنيان يحملان الاسم ذاته "جهاز الأمن الداخلي". الأول يتبع المجلس الرئاسي الليبي ويأمر عمله في غرب البلاد، فيما يتبع الثاني الحكومة المكلفة من مجلس النواب ويزاول نشاطه في شرق وجنوب ليبيا.

² تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن ليبيا، يناير 2021، الرمز A/HRC/46/17، الفقرات: 148.122، 148.123، 148.121، 148.124، 148.128، 148.124، 148.126، 148.21، والتوصيات المقدمة من كل من: ألمانيا، زامبيا، النمسا، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان، كندا، اليابان، عُمان.

وناشطون في المجتمع المدني. وتعرض العديد منهم للاختفاء القسري، وسوء المعاملة، ومحاكمات غير عادلة، في مؤشر على هجوم متواصل ومتعمد على حرية التعبير والمشاركة المدنية.

10. ورغم التزامات ليبيا خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، أخفقت السلطات في تنفيذ التوصيات التي قبلتها لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بضمان سلامتهم³، والإفراج عن الإعلاميين⁴ المحتجزين تعسفياً، والتحقيق في حالات الاعتقال التعسفي والقيود على حرية التعبير والتجمع⁵. وبدلاً من تنفيذ هذه الالتزامات، واصلت السلطات انتهاك هذه الحقوق بشكل منهجي، بل صعدت من قمعها للصحفيين والنشطاء.

الإطار القانوني الذي يسهل القمع

11. على الرغم من هذه الالتزامات، تواصل السلطات الليبية قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات عبر إساءة استخدام التشريعات الوطنية:

12. يتضمن القانون رقم 06 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب⁶، نصوصاً واسعة تسمح باستخدامه بشكل تعسفي ضد حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فالمادة 2 تعرف "الأعمال الإرهابية" بصياغات فضفاضة، بما يتيح تطبيقها بشكل اعتباطي⁷. وتوسع المادة 3 نطاق القانون ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الليبي إذا ارتكبت بقصد تحقيق "هدف إرهابي" أو تمويل الإرهاب، ما يزيد من خطر الملاحقات ذات الدوافع السياسية. كما تنص المادة 15 على عقوبات تصل إلى 15 سنة سجن على "الدعاية أو الترويج أو نشر معلومات مضللة" مرتبطة بالإرهاب، وتشمل الكلام والكتابة والتواصل عبر المنصات الإلكترونية.

13. يوسع القانون رقم 04 لسنة 2017 المعدل لقانون العقوبات والإجراءات⁸ العسكرية، من اختصاص القضاء العسكري بشكل مثير للقلق، إذ نصت المادة 1 على شمول "مرتكبي الجرائم الإرهابية" ضمن اختصاصه، وهو تصنيف مرتبط بالتعريف الفضفاض للإرهاب في قانون 06 لسنة 2014. كما سمحت المادة 2 بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بتهم تصنف كـ "جرائم ضد أمن الدولة" أو الجرائم المرتكبة في مناطق خاضعة لسيطرة عسكرية. وفي عام 2023، أفاد مجلس النواب بأنه عدّل القانون لحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية⁹، إلا أن النص المعدل لم يُنشر رسمياً، ولا تزال هذه المحاكمات قائمة.

14. القانون رقم 05 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية¹⁰، تنص مادته الرابعة على تجريم الأنشطة الإلكترونية التي "تنتهك النظام العام أو الآداب العامة أو تضر بالآخرين"، وهي صياغة واسعة تسمح باستخدامها لتبرير الاعتقالات

³ تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن ليبيا، يناير 2021، الرمز A/HRC/46/17، الفقرات: 148.173، 148.174، 148.176، 148.179، والتوصيات المقدمة من: فرنسا، ألمانيا، النرويج، جمهورية كوريا.

⁴ المرجع نفسه، الفقرتان: 148.171، 148.165، والتوصيات المقدمة من النمسا والنرويج.

⁵ المرجع نفسه، الفقرة: 148.159، والتوصية المقدمة من آيسلندا.

⁶ القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، الصادر في 19 سبتمبر 2014.

⁷ تنص المادة (2) على تعريف واسع لـ "العمل الإرهابي"، مشيرةً إلى أنه يشمل منع الحكومة أو السلطات من ممارسة أنشطتها، والإخلال بالجسيم بالنظام العام من خلال عرقلة أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

للمزيد من المعلومات: ليبيا: مذكرة بشأن تعديل قانون مكافحة الإرهاب، هيومن رايتس ووتش، 24 مارس 2015.

⁸ القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات العسكرية، الصادر في 28 نوفمبر 2017.

⁹ مجلس النواب يقرّ تعديلاً تشريعياً يمنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية

¹⁰ القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الصادر في 27 سبتمبر 2022.

التعسفية¹¹. كما تتضمن مواد أخرى (المادتان 7 و 13 و 47) أحكامًا تتيح الرقابة على المحتوى الإلكتروني والتجسس على الاتصالات عبر الإنترنت.

أنماط الإنتهاكات

15. ارتكبت السلطات في ليبيا، وخاصة جهاز الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية التابعة لكل من حكومة الوحدة الوطنية والحكومة المعتمدة من مجلس النواب والقوات المسلحة العربية الليبية، انتهاكات منهجية، شملت الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري للنشطاء والصحفيين، والتعذيب وسوء المعاملة في مقرات جهاز الأمن الداخلي والسجون، وانتزاع اعترافات تحت الإكراه واستخدامها في الإجراءات القضائية، ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية استنادًا إلى اتهامات فضفاضة تتعلق بالإرهاب¹²، وبث اعترافات قسرية من قبل جهاز الأمن الداخلي وكيانات تابعة لحكومة الوحدة الوطنية بهدف تبرير الاعتقالات والتحرير على الكراهية ضد المحتجزين، وتواطؤ النيابة العامة في قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، وحرمان المحتجزين من الوصول إلى محامين أثناء الاحتجاز والمراحل الأولى من التحقيق، ومصادرة ممتلكاتهم الشخصية.

دراسات الحالة

16. في 25 ديسمبر 2020، اعتقلت قوة تابعة لجهاز الأمن الداخلي في مصراتة الناشط الحقوقي محمد رضوان، رئيس جمعية المفقودين من تاورغاء، تعسفيًا. احتُجز لمدة 24 ساعة قبل الإفراج عنه دون توجيه تهم. وكان اعتقاله مرتبطًا بنشاطه في الدفاع عن حقوق المهجرين قسرًا من تاورغاء والمفقودين.

17. في 11 يوليو 2024، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في طرابلس الصحفي أحمد السنوسي، رئيس تحرير صحيفة صدى الاقتصادية، قرب منزله في طرابلس، وذلك بعد تهديدات تلقاها فريق الصحيفة واستدعاء مديرها للتحقيق من قبل الجهاز. جاء الاعتقال بناءً على شكوى من وزير الاقتصاد بحكومة الوحدة الوطنية بعد نشر وثائق تتعلق بالفساد. وُجهت إليه اتهامات بموجب القانون رقم 05 لسنة 2022 (مكافحة الجرائم الإلكترونية) والقانون رقم 76 لسنة 1972 (المطبوعات)¹³، تضمنت "نشر وثائق سرية دون إذن" و"تضليل الرأي العام". أُفرج عنه في 14 يوليو 2024، لكن في 16 يوليو بث جهاز الأمن الداخلي مقطع اعتراف قسري¹⁴ يظهر فيه السنوسي وهو "يعتذر" للسلطات، في نمط متكرر من استخدام الاعترافات المنتزعة للإذلال والترهيب.

18. في 13 فبراير 2020، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في درنة الناشطة هند عبد العزيز النعاس من منزلها بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد القوات المسلحة العربية الليبية. وُجهت إليها اتهامات بموجب القانون رقم 06 لسنة 2014 (مكافحة الإرهاب) وأُحيلت إلى النيابة العسكرية في درنة قبل نقلها إلى سجن قرنادة العسكري. احتُجزت لمدة 413 يومًا قبل الإفراج عنها في 1 أبريل 2021 دون محاكمة.

19. في 19 سبتمبر 2023، اعتقلت قوات تابعة لكتيبة طارق بن زياد (التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية) وجهاز الأمن الداخلي (التابع للحكومة المعينة من مجلس النواب) خمسة نشطاء في درنة بعد مشاركتهم في احتجاجات تطالب

¹¹ يتضمن القانون مواد أخرى تتجاوز ما نصت عليه معايير حقوق الإنسان الدولية، حيث تسمح المادة (7) بالرقابة على المحتوى والنشاط على الإنترنت، وتتيح المادتان (13) و (47) التنصت والمراقبة التعسفية للاتصالات الإلكترونية.

للمزيد من المعلومات:

ليبيا: "يلزم إلغاء قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية فورًا"، مادة "19"، 10 نوفمبر 2022.

رسالة المقررون الخاصون إلى مجلس النواب الليبي بشأن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، 31 مارس 2022.

¹² للمزيد من المعلومات: تقرير: محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية في شرق ليبيا، منظمة رصد الجرائم في ليبيا، 30 سبتمبر 2022.

¹³ يتضمن القانون تعريفات واسعة يمكن تأويلها بما يقيد حرية التعبير، بما في ذلك انتقاد السلطات.

¹⁴ الفيديو متاح على الصفحة الرسمية لجهاز الأمن الداخلي على فيسبوك.

بمحاسبة المسؤولين عن انهيار سدي المدينة¹⁵. تعرض المحتجزون للاختفاء القسري لأكثر من أسبوع قبل الإفراج عنهم في 28 سبتمبر 2023 تحت ضغط شعبي، بينما فرضت السلطات إجراءات أمنية مشددة شملت نقاط تفتيش، وقطع الإنترنت، وفرض قيود تعسفية على الصحفيين الذين يغطون الكارثة. كما شنت الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية (التابعة لكل من حكومة الوحدة الوطنية والحكومة المعيّنة من مجلس النواب) حملة تحريض ضد الاحتجاجات والمشاركين فيها.

التوصيات

- الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين تعسفياً، وضمان إجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم الاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
- إلغاء أو تعديل التشريعات المقيدة، بما في ذلك القانون رقم 2014/06 (مكافحة الإرهاب)، والقانون رقم 2017/04 (الولاية القضائية العسكرية)، والقانون رقم 2022/05 (الجرائم الإلكترونية)، لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ونشر النص الكامل لتعديل 2023 المزعوم الذي يحظر محاكمات المدنيين في المحاكم العسكرية.
- إنهاء ممارسة الاعترافات القسرية والتشهير العلني بالمحتجزين.

و. حرية المعتقد والاضطهاد الديني

20. أخفقت ليبيا في تنفيذ التوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل التي هدفت إلى حماية حرية الفكر والضمير والدين، ومنع التمييز الديني. وظل موقف الدولة حيادياً إزاء التوصيات التي دعت إلى حماية وتعزيز الحق في حرية الدين، وبذل الجهود لمكافحة التمييز، بما في ذلك ضد الأقليات الدينية والمسيحيين، عبر تعديلات تشريعية وحملات توعية¹⁶، بينما رفضت صراحة التوصيات التي طالبت بإقرار تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بما يشمل الحماية من التمييز الديني¹⁷.

الأفراد غير المتدينين والمتهمين بالردة

21. تواصل السلطات في ليبيا تجريم الردة وتغيير الدين، ما يؤدي إلى اضطهاد منهجي للأفراد على أساس معتقداتهم الدينية أو عدم انتمائهم الديني. بين نوفمبر 2021 وأغسطس 2024، اعتُقل ما لا يقل عن 30 شخصاً، بينهم أربع نساء، وشخصان من ذوي الهوية الجندرية غير الثنائية، وقاصر واحد، في طرابلس، بتهمة تتعلق بالردة والإلحاد وتغيير الدين.
22. شملت هذه الاعتقالات مدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء مجتمع مدني، وأجانب. ونُفذت من قبل جهاز الأمن الداخلي (التابع للمجلس الرئاسي)، حيث احتُجز المعتقلون في مقرّي الجهاز في طريق السكة والديري، قبل إحالتهم إلى نيابة باب بن غشير بعد احتجاز مطوّل.

¹⁵ في 10 سبتمبر 2023 ضرب إعصار دانيال مدينة درنة، وأدى انهيار البنية التحتية نتيجة إهمال السلطات الليبية في شرق البلاد وغربها إلى انهيار السدود، ما تسبب في سيول جرفت جزءاً من المدينة إلى البحر، وأسفرت عن أكثر من 5,900 وفاة، فيما لا تزال عمليات البحث عن المفقودين مستمرة، كما أدى ذلك إلى نزوح أكثر من 44,800 شخص.

للمزيد من المعلومات: ليبيا: النداء العاجل للاستجابة للفيضانات – التقرير النهائي سبتمبر 2023 – يونيو 2024، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نوفمبر 2024.

¹⁶ تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن ليبيا، يناير 2021، الرمز A/HRC/46/17، الفقرتان: 148.102، 148.175.

¹⁷ لمرجع نفسه، الفقرة: 148.109، والتوصية المقدمة من كينيا.

23. تعرض المعتقلون لانتهاكات جسيمة، منها الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي المطول دون رقابة قضائية، والتعذيب، وسوء المعاملة. وأُجبر بعضهم على الخضوع لفحوص شرجية قسرية في مستشفيات حكومية، منها مستشفى أبو سليم للحوادث، في انتهاك لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وانتزعت الاعترافات منهم تحت الإكراه، وأُجبروا على توقيع وثائق دون وجود محامٍ. كما قام جهاز الأمن الداخلي ووزارة الخارجية (التابعة لحكومة الوحدة الوطنية) ببث اعترافات قسرية علنًا، ما عرّض المعتقلين لمزيد من الأذى والوصم الاجتماعي والتهديدات.

24. فشلت السلطات القضائية، بما في ذلك وكيل النيابة عبد العظيم الغطاس (نيابة باب بن غشير)، المعروف بارتباطه بتيار المدخلي-السلفي، في التحقيق في هذه الانتهاكات، وقبلت الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، ومددت الحبس الاحتياطي دون وجود أدلة كافية. وشملت الانتهاكات الإضافية حرمان المعتقلين من التمثيل القانوني، ومصادرة ممتلكاتهم، والمعاملة التمييزية في أماكن الاحتجاز.

25. وحُكم على بعض المعتقلين بالسجن لفترات تتراوح بين سنة وعشر سنوات، فيما لا يزال آخرون رهن الاحتجاز بانتظار المحاكمة. واستندت التهم إلى المادة 291 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 20 لسنة 2016، التي تجرم الردة،¹⁸ إضافة إلى المادة 291 الأصلية التي تجرم ازدراء الأديان. كما استندت الاتهامات إلى المادة 207 التي تجرم الأنشطة "الهدامة للدولة"، والمادة 35 من قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010 التي تقيد التعبير عبر الإنترنت، والمادة 42 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 05 لسنة 2022 التي تجرم الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر الدينية.

26. واحتُجز المعتقلون في سجن الجديدة، وسجن الرويمي، وسجن معيتيقة، وسجن الضمان (تاجوراء)، وغيرها من السجون، حيث تعرضوا لفترات احتجاز مطوّلة، وسوء المعاملة، والمعاملة التمييزية بسبب طبيعة التهم الموجهة إليهم.

التوصيات

- إلغاء أو تعديل القوانين التي تجرم ازدراء الأديان لضمان حماية حرية الفكر والمعتقد والضمير، بما يشمل المواد ذات الصلة في قانون العقوبات، وقانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 05 لسنة 2022.
- إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة على أساس المعتقدات الدينية، وضمان محاسبة المسؤولين.
- ضمان الحق في المحاكمة العادلة لجميع المتهمين بجرائم ذات صلة بالدين، بما في ذلك الوصول إلى التمثيل القانوني، والحماية من الاعترافات القسرية، والالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

الطرق الصوفية والاضطهاد الديني

27. في عام 2024، أقرّ مجلس النواب القانون رقم 06 لسنة 2024¹⁹ بشأن "تجريم السحر والشعوذة والعرافة"، والذي يتضمن نصوصًا فضفاضة وواسعة النطاق، خاصة في المادتين 1 و3، بما يسمح باستخدامه لأغراض سياسية ودينية في الاعتقالات. وتنص المادة 4 على إمكانية الإدانة استنادًا إلى الاعترافات أو الشهادات غير الموثقة، مما يسهل الملاحقات التعسفية. وقد تم تقديم القانون من قبل الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية (التابعة لحكومة الوحدة الوطنية)

¹⁸ تم إلغاء التعديل القانوني على المادة (291) التي تجرم الردة في عام 2020 بموجب القانون رقم (01) لسنة 2020 بشأن إلغاء القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني العام. غير أن هذا التعديل الملغى استُخدم في المراحل الأولى من الاحتجاز، قبل أن تُسقط لاحقًا في جميع القضايا تهمة "الردة" المبنية عليه.

¹⁹ القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن تجريم السحر والشعوذة والعرافة والممارسات المرتبطة بها، الصادر في 9 يناير 2024.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (التابعة للحكومة المعيّنة من مجلس النواب)، وكناتهما تحت سيطرة التيار المدخلي-السلفي²⁰، الذي يعتبر الممارسات الصوفية بدعًا وضلّالًا.

28. منذ يناير 2024، اعتُقل ما لا يقل عن 10 من أتباع الطرق الصوفية²¹ تعسفياً وتعرضوا للاختفاء القسري، بتهم تتعلق بممارسة السحر والشعوذة، وذلك في مدن بنغازي وطبرق ودرنة والمرج وسرت، واستهدفت هذه الاعتقالات أفرادًا بسبب معتقداتهم الدينية فقط، وكان من بينهم أربعة رجال مسنين تجاوزوا 65 عامًا.

29. بين يناير وفبراير 2024، اعتقلت قوة دعم المديرية، وهي وحدة تابعة لوزارة الداخلية بالحكومة المعيّنة من مجلس النواب بقيادة محمود بحيري، خمسة أشخاص. وقد جرت هذه الاعتقالات تحت إشراف صالح سويري، الذي كان مسؤولاً مباشرة عن الاحتجاز والتحقيق. ونُقل المعتقلون لاحقًا إلى سجن قرنادة العسكري، الخاضع لسيطرة كتيبة طارق بن زياد وإدارة الشرطة والسجون العسكرية التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية. ومنذ ذلك الحين، حُرم محاموهم وأسره من الوصول إليهم، وما زالت أماكن احتجازهم مجهولة، في حالة تشكل اختفاءً قسريًا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

30. في 4 فبراير 2024، اختطف مسلحون يرتدون لباس مدني ويقودون مركبات مجهولة الهوية الشيخ مفتاح الأمين البيجو، البالغ من العمر 78 عامًا، وهو أحد شيوخ الطريقة القادرية، من مزرعته في منطقة أبوعطني جنوب بنغازي. تعرّض أسرته للضرب، وهددت النساء والأطفال، وتم نهب منزله. ظل الشيخ البيجو في حالة اختفاء قسري لمدة ثلاثة أشهر، قبل أن تعلم أسرته أنه محتجز في مرفق غير رسمي داخل مجمع سجن قرنادة، الخاضع لسيطرة كتيبة طارق بن زياد. وبعد مرور أكثر من عام، ما يزال محتجزًا دون توجيه تهم، ومحرومًا من الوصول إلى محامٍ، ولم يُعرض على النيابة.

31. بين أكتوبر ونوفمبر 2024، اعتقلت مديرية العمليات الأمنية العامة في بنغازي، بقيادة محمود بحيري، خمسة من أتباع الطرق الصوفية. واحتُجزوا في مرفق غير رسمي في منطقة رأس المنقار، حيث تعرّض أحدهم للتعذيب، بما في ذلك الضرب بأنابيب بلاستيكية ووسائل خنق، لثلاثة أيام متواصلة، قبل أن يُحتجز خمسة أيام إضافية ويُفرض عنه بضغط اجتماعي وقبلي. وخلال احتجازه، شهد تعذيب خمسة محتجزين آخرين.

32. بين 3 و25 نوفمبر 2024، توفي²² معتقلان في مرفق رأس المنقار في ظروف مشبوهة. وظهرت على إحدى الجثث آثار تعذيب واضحة، بينما رفضت السلطات تزويد أسر الضحايا بتقارير طبية أو تصاريح دفن أو أي تفسير لسبب الوفاة، وتعرضوا للتهديد لمنعهم من التحدث علنًا.

التوصيات

- إلغاء أو تعديل القانون رقم 06 لسنة 2024 بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنع استخدامه لتجريم الممارسات الدينية.
- الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك أتباع الطرق الصوفية، وإجراء تحقيقات مستقلة في حالات الاختفاء القسري والتعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز.

²⁰ حركة إسلامية متشددة مقرّبة من السلطات في شرق وغرب ليبيا، وتتمتع بنفوذ سياسي وعسكري واجتماعي واقتصادي واسع داخل البلاد. للمزيد من المعلومات: [معالجة صعود السلفيين المدخلين في ليبيا، مجموعة الأزمات الدولية، 25 أبريل 2019](#).

²¹ جماعة إسلامية هشة في ليبيا، تميزت بممارساتها الروحية والطقوسية الفريدة.

للمزيد من المعلومات: [الانقسام الصوفي-السلفي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، 23 يناير 2018](#).

²² للمزيد من المعلومات: [بيان: رصد الجرائم في ليبيا تدين عمليات القتل خارج نطاق القانون داخل سجن غير رسمي في بنغازي، منظمة رصد الجرائم في ليبيا، 29 نوفمبر 2024](#).